



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 132-25 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يحدد كفايات إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 133-25 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 134-25 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية أم البواقي..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين..... 11

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتعلق بالحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج..... 17

وزارة الري

- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير..... 18

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يحدد تعداد مستخدمي مركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين..... 18
- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي..... 19

فهرس (تابع)

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية..... 19
- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة..... 19
- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية..... 19

وزارة الصحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل..... 20
- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافق 18 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصنفقات العمومية لوزارة الصحة..... 26

وزارة البيئة وجودة الحياة

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 26
- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء..... 26
- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 26

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد شروط وكيفية إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، وكذا القطاعات المكلفة بذلك.

الفصل الأول

محتوى المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

المادة 2 : يعد لكل خطر من أخطار الكوارث مخططا عاما للوقاية يتضمن مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من الهشاشة بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث أخطار الكوارث والوقاية أو الحد من آثارها المترتبة على الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 3 : تعد المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث على أساس المعطيات والإحصائيات والمعلومات التي تجمع من الإدارات العمومية والشركاء المعنيين، والمتعلقة بالوقاية والتخفيف من أخطار الكارثة.

وتمكن هذه المعطيات والإحصائيات والمعلومات لكل مخطط عام للوقاية من وضع :

- منظومة وطنية لليقظة تنظم من خلالها، حسب معايير ملائمة و/أو معبرة، المراقبة الدائمة لتطور الأخطار المعينة، فضلا عن جمع وتحليل وتثمين المعلومات المسجلة، والتي تسمح بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 25-132 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يحدد كيفية إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 24-04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-181 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،

المادة 7 : يشرف الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، بالتشاور مع الوزير المكلف بالداخلية، على إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة المعنية.

المادة 8 : يجب إشراك الشبكة الموضوعاتية للأخطار الكبرى وهيئات البحث في مجال أخطار الكوارث وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال، في إعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث.

الفصل الثالث

كيفية إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

المادة 9 : تنشأ لدى الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، لجنة للمخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، تدعى في صلب النص "اللجنة"، تكلف بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة.

المادة 10 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة أو ممثله من ممثلي القطاعات المعنية بأخطار الكارثة كما هي مبينة في الملحق بهذا المرسوم، وكذا من ممثل واحد عن كل هيئة وجمعية مذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءاته.

المادة 11 : يتم، عند الاقتضاء، إشراك قطاعات أو هيئات أخرى في أشغال اللجنة.

المادة 12 : يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 13 : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتعد وتصادق على نظامها الداخلي بأغلبية أصوات أعضائها في أول اجتماع لها.

المادة 14 : تعد اللجنة مؤشرات متابعة المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، وكذا برنامجا سنويا لتقييمه.

المادة 15 : تتم المصادقة على المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث بموجب مراسيم تنفيذية وتحدد صلاحيتها بعشر (10) سنوات. وفي حالة تعديل أو تحيين هذه المخططات، تحتسب مدة الصلاحية من تاريخ آخر تعديل أو تحيين.

• معرفة جيدة بالأخطار المعنية،

• تحسين القدرة على التنبؤ بحدوثها،

• إطلاق منظومات الإنذار.

– منظومة وطنية للإنذار تسمح بإعلام المواطنين باحتمال و/أو قرب حدوث أخطار الكارثة، ويجب هيكلة هذه المنظومة وفقا لطبيعة أخطار الكوارث المعنية، في ثلاثة مستويات :

• وطني،

• محلي (منطقة، مدينة، قرية)،

• حسب الموقع.

– برامج محاكاة وطنية، أو محلية، تسمح بما يأتي :

• فحص وتطوير آليات الوقاية من أخطار الكارثة المعنية،

• ضمان جودة وملاءمة وفعالية التدابير الوقائية،

• إعلام وتحضير السكان المعنيين.

– مؤسسات وهيئات و/أو مخابر مرجعية مكلفة باليقظة والإنذار عن أخطار الكوارث، والإجراءات ذات الصلة.

المادة 4 : يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة أيضا :

– المنظومة المعتمدة لتقييم أهمية أخطار الكارثة المعنية، عند الاقتضاء،

– المناطق والمدن والقرى والمواقع التي تتميز بالهشاشة حسب أهمية أخطار الكارثة المعنية، عند حدوثها،

– التدابير التي يتم تنفيذها في مجال الوقاية والتخفيف من الهشاشة بحسب أخطار الكارثة المعنية مع تحديد تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، حسب أهمية الأخطار عند حدوثها ودرجة هشاشة المنطقة أو المدينة أو القرية أو الموقع المعني.

المادة 5 : يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من أخطار الكارثة، المناطق المعنية بالارتفاق وعدم القابلية للبناء بسبب أخطار الكوارث، وكذا التدابير المطبقة على البنيات الموجودة.

الفصل الثاني

القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث

المادة 6 : تحدد القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذلك القطاعات المشاركة، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الرابع**أحكام مختلفة وختامية**

المادة 19 : تعد التدابير المحددة في المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث ملزمة لكل مؤسسات الدولة وللغير، ويجب دمجها في أدوات التهيئة والتعمير وحماية البيئة.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

المادة 16 : يتم تعديل وتحسين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث، عند الاقتضاء، وفقا لمؤشرات المتابعة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وتتم المصادقة عليها بموجب مراسيم تنفيذية.

المادة 17 : يتخذ الوزير المكلف بإعداد المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والهيئات، كافة الإجراءات الضرورية لوضع حيز التنفيذ التدابير المحددة في المخطط المذكور.

المادة 18 : ترسل نسخة من المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث إلى كل القطاعات والهيئات لاستغلالها في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ الخاصة بمختلف مشاريع البناء.

الملحق**القطاعات المعنية بإعداد وتعديل وتحسين المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث**

طبيعة أخطار الكوارث	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحسين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحسين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة
أخطار الزلازل	الوزارة المكلفة بالداخلية	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، - الوزارة المكلفة بالسكن، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية
الأخطار الجيولوجية	الوزارة المكلفة بالداخلية	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالسكن، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية
أخطار الفيضانات	الوزارة المكلفة بالري	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالسكن، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالنقل/الديوان الوطني للأرصاد الجوية، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوكالة الفضائية الجزائرية.

الملحق (تابع)

طبيعة أخطار الكوارث	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة
الأخطار المناخية القصوى	الوزارة المكلفة بالبيئة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل/الديوان الوطني للأرصاد الجوية، - الوكالة الفضائية الجزائرية.
أخطار حرائق الغابات	الوزارة المكلفة بالغابات	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل/الديوان الوطني للأرصاد الجوية، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوكالة الفضائية الجزائرية
الأخطار الصناعية والطاقوية	الوزارة المكلفة بالطاقة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالعمل، - الوزارة المكلفة بالبيئة.
الأخطار الفضائية	مصالح الوزير الأول (الوكالة الفضائية الجزائرية)	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالنقل.
الأخطار الإشعاعية والنووية	الوزارة المكلفة بالطاقة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالتجارة الداخلية، - الوزارة المكلفة بالنقل/الديوان الوطني للأرصاد الجوية، - الوزارة المكلفة بالصحة، - الوزارة المكلفة بالعمل، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - السلطة الوطنية للأمن والأمن النوويين، - الوكالة الفضائية الجزائرية.

الملحق (تابع)

طبيعة أخطار الكوارث	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة
الأخطار الماسة بصحة الإنسان	الوزارة المكلفة بالصحة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالعمل، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.
الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات	الوزارة المكلفة بالفلاحة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالصحة، - الوزارة المكلفة بالبيئة.
أخطار التلوث الجوي، أو البحري أو المائي	الوزارة المكلفة بالبيئة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالطاقة، - الوزارة المكلفة بالصناعة، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية.
أخطار التجمعات البشرية الكبيرة	الوزارة المكلفة بالداخلية	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، - الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، - الوزارة المكلفة بالرياضة.
أخطار التصحر	الوزارة المكلفة بالفلاحة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوكالة الفضائية الجزائرية.
أخطار الجفاف	الوزارة المكلفة بالبيئة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالفلاحة، - الوزارة المكلفة بالري، - الوكالة الفضائية الجزائرية.

الملحق (تابع)

طبيعة أخطار الكوارث	القطاع المكلف بإعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة	القطاعات والهيئات المشاركة في إعداد وتعديل وتحيين المخطط العام للوقاية من أخطار الكارثة
أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر	الوزارة المكلفة بالبيئة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالصيد البحري، - الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، - الوزارة المكلفة بالري، - الوزارة المكلفة بالنقل، - الوكالة الفضائية الجزائرية.
الأخطار السيبرانية	وزارة الدفاع الوطني	- الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، - الوزارة المكلفة بالاتصال.
أخطار الجراد	الوزارة المكلفة بالزراعة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالبيئة، - الوكالة الفضائية الجزائرية.
أخطار التكنولوجيا الحيوية	الوزارة المكلفة بالبيئة	- وزارة الدفاع الوطني، - الوزارة المكلفة بالداخلية، - الوزارة المكلفة بالزراعة، - الوزارة المكلفة بالصحة، - الوزارة المكلفة بالعمل.

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 25-133 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحولة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحالة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025.

محمد النذير العرابوي



مرسوم تنفيذي رقم 25-134 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش.

إن الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجييه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحالة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ، وذلك نظراً لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحالة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحالة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية سبعة (7) هكتارات وخمسين (50) أراً في إقليم ولاية الجزائر، ببلديتي السحالة وبئر خادم، وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يخص قوائم الأشغال الملزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز محول يربط الطريق الوطني رقم 63 بالطريق الوطني رقم 1 بين السحالة وبئر خادم مع تهيئة المنافذ، ما يأتي.

• حصة الطريق :

- طول الخط الرئيسي مع الفروع : ثلاثة (3) كم،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2x2،
- عدد محاور الدوران : ثلاثة (3)،
- الشريط الأرضي الوسطي والأرصقة.

• حصة المنشأة الفنية :

- عدد المنشآت الفنية : ثلاث (3)،
- جدار الدعم : واحد (1).

المادة 4 : يخص قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش، ما يأتي :

• حصة الطريق :

- الطول الإجمالي لخط الطريق : 9,5 كم،
- عرض الطريق : 7,00x2 مترا طوليا،
- عرض الرصيف : 2,00x2 مترا طوليا،
- الشريط الأرضي الوسطي : 1,50 مترا طوليا.

• حصة المنشأة الفنية :

- عدد المنشآت الفنية : ممران (2) علويان،
- الطول الإجمالي لكل منشأة : 110 مترا طوليا،
- العرض الإجمالي لكل منشأة : 2,20 مترا،
- ازدواجية المنشأة (1) تحت الطريق الوطني رقم 1.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش، وذلك نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرحاب للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 38 بين جسر قسنطينة والحراش، التي تبلغ مساحتها الإجمالية ستة (6) هكتارات وخمسين (50) آرا في إقليم ولاية الجزائر، ببلديات جسر قسنطينة والسحولة والحراش وبوروبة، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيد سماعين نحال، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- صلاح الدين براهيم، في ولاية الطارف،

- يحي بوشة، في ولاية تندوف.

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
30	أساتذة التكوين المهني
60	الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين
40	الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية
30	المراقبون
6	المفتشون
15	مستشارو التوجيه
15	مقتصدو مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين

المادة 2 : تضمن مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يمارس الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية، وظائفهم على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 31 مارس سنة 2015

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 31 مارس سنة 2015 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025.

**وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري**
يوسف شرفة

**وزير التكوين
والتعليم المهنيين**
ياسين المهدي وليد

**عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري**
عبد الوهاب لعويسي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1446
الموافق 27 مارس سنة 2025، يحدد تصنيف
المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين
الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا
التابعة لها.**

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 286-08 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111-22 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-25 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1445 الموافق 17 جانفي سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا الأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي في الصنف "ب"، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية،</p> <p>- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	592	م	2	ب	مدير	المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي
قرار من الوزير	<p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية،</p> <p>- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	271	م-1	2	ب	نائب مدير التكوين والشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير	<p>- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- طبيب بيطري على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	271	م-1	2	ب	نائب مدير الإرشاد والدعم الاستشاري	

جدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	271	م-1	2	ب	نائب مدير لإدارة الوسائل	المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	271	م-1	2	ب	مسؤول المستثمرة الفلاحية	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	271	م-1	2	ب	رئيس ملحقة	
مقرر من مدير المعهد	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	198	م-2	2	ب	رئيس مصلحة لدى المديرية الفرعية للتكوين والشؤون البيداغوجية	

جدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	- مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	م-2	2	ب	- رئيس مصلحة لدى المديرية الفرعية للإرشاد والدعم الاستشاري - رئيس مصلحة لدى المستثمر الفلاحي	المعاهد التكنولوجية المتخصصة للتكوين الفلاحي
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - متصرف محلل أو متصرف مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	م-2	2	ب	رئيس مصلحة لدى المديرية الفرعية لإدارة الوسائل	
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية، - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، - مهندس دولة في الزراعة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	م-2	2	ب	رئيس مصلحة التكوين والتربصات بالملحقة	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	198	م-2	2	ب	رئيس مصلحة الوسائل بالملحقة	

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012 الذي يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025.

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المكلف بتسيير المديرية العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

عبد الكريم بوالزرد

يوسف شرفة

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تنظيم إنتاج وتسويق الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار، بالحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر، الحليب المتحصل عليه حصريا من الحليب الطازج من الإنتاج الوطني، الذي يحتوي على نسبة من المادة الدسمة تتراوح ما بين 1,5 % و 2 %، أي 15 إلى 20 غرام من المواد الدسمة في كل لتر واحد.

المادة 3 : تحدد تسمية الحليب الطازج ومواصفاته، وكذا شروط جمعه والمحافظة عليه، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يحدد سعر شراء الحليب الطازج من طرف الملبينات العمومية والخاصة لدى المربين والموجه حصريا لإنتاج الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج بـ 65 دج لكل لتر يحتوي على الأقل 30 غرام من المادة الدسمة.

المادة 5 : تحدد أسعار الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، طبقا لملحق المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- سعر البيع عند رصيف المصنع : 21.00 دج / لتر،

- هامش ربح التوزيع بالجملة : 2.00 دج / لتر،

- سعر بيع المنتج المسلّم للبائع بالتجزئة : 23.00 دج / لتر،

- هامش ربح التوزيع بالتجزئة : 2.00 دج / لتر،

- سعر البيع للمستهلك : 25.00 دج / لتر.

المادة 6 : تتكفل الدولة بالفارق في السعر بين سعر شراء الحليب الطازج وسعر البيع عند رصيف المصنع والمحدد بـ 44 دج / لتر.

يخصص استعمال هذا الحليب حصريا للعائلات.

المادة 7 : يمنع، وفقا للتشريع المعمول به، إعادة توجيهه و/أو استعمال الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج، لصناعة منتجات الحليب ومشتقاته، وكذا استعماله من قبل كل متعامل اقتصادي، لا سيما مؤسسات بيع المشروبات والمقاهي والمطاعم.

المادة 8 : زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن يحمل وسم الحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر، موضوع هذا القرار ما يأتي :

- عبارة "حليب البقرة من الإنتاج الوطني"،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتعلق بالحليب منزوع الدسم جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج من الحليب الطازج.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
ووزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر الموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1438 الموافق 4 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

وزارة النقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446
الموافق 16 مارس سنة 2025، يحدد تعداد مستخدمي
مركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين.**

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،
ووزير النقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد
كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم
والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16
جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8
ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن
تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت
المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11
محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في
المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17
شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20
صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد
صلاحيات وزير النقل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16
ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد
تعداد مستخدمي المركز العلمي لمتابعة أمن وسلامة السفن
والمنشآت المينائية،

– شريط باللون الأصفر بالنسبة للحليب منزوع الدسم
جزئيا المبستر والمدعم والموضب في أكياس المنتج
حصريا من الحليب الطازج، يحمل عبارة "حليب منزوع
الدسم جزئيا مبستر"،

– عبارة "سعر مقنن 25 دج" يجب أن تظهر بوضوح
باللون الأحمر في وسط الشريط الأصفر.

تكون أبعاد الشريط الأصفر ما بين 6 سم و 8 سم في
العرض، وما بين 15 سم و 22 سم في الطول، بحيث تكون
مرنة وملائمة بالنظر لطبيعة التجهيزات المستخدمة.

المادة 9: يتعين على الملبنات التي تستفيد من دعم الدولة
في إطار نظام تنمية الإنتاج الوطني للحليب، الانخراط في
النظام الجديد موضوع هذا القرار، قصد إدراجها في شبكة
توزيع الحليب المبستر والمدعم والموضب في أكياس.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة
2025.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري

عبد الكريم بوالزرد

يوسف شرفة

وزير التجارة الداخلية

وضبط السوق الوطنية

الطيب زيتوني

وزارة الري

**قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام
1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان
الوطني للتطهير.**

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10
فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1445
الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس
التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– عبد القادر زيوش، المدير العام للديوان الوطني
للتطهير، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1446 الموافق 8 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) - جميلة مناس، المديرية المكلفة بالتهيئة السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، خلفا للسيد غلام الله بوكابوس،(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد الأدلاء في السياحة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) - السيد سليمان مسقي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، خلفا للسيد شكري بن زعرور،(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، كما يأتي :

"- السيد عز الدين كالي علي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، رئيسا، خلفا للسيد شكري بن زعرور،(الباقى بدون تغيير).....".

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 سبتمبر سنة 2004 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مستخدمي مركز الإعلام حول الأمن والسلامة البحريين، طبقا للجدول الآتي :

الأسلالك، مناصب الشغل والمنصب العالي	التعداد
مهندسو البحرية التجارية والموانئ	12
التقنيون في الإعلام الآلي	3
الكتاب	1
سائق سيارة من المستوى الأول	1
مكلف بالدراسات في البحرية التجارية والموانئ	6

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد تعداد مستخدمي المركز العلمي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

وزير النقل
السعيد سعيود

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1444 الموافق 24 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) - السيد مهدي صلاح الدين بن شريف، ممثل المدير العام للأمن الوطني،(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1446
الموافق 20 مارس سنة 2025، يحدد التقرير
النموذجي لطبيب العمل.

إن وزير الصحة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16
جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23
ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق
بتنظيم طب العمل، لا سيما المادة 37 منه،- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2
ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 الذي يحدد
الاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمة بين
الهيئة المستخدمة والقطاع الصحي أو الهيئة المختصة أو
الطبيب المؤهل،- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17
ذي الحجة عام 1416 الموافق 5 مايو سنة 1996 الذي يحدد
قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيًا
وملحقه 1 و2،- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر
عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال
التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية،- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 رجب
عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد التقرير
النموذجي لطبيب العمل،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 37 من المرسوم
التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413
الموافق 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار
إلى تحديد التقرير النموذجي الذي يُعده طبيب العمل.

المادة 2 : يجب أن يعد التقرير النموذجي لطبيب العمل
كل سنة من طرف طبيب العمل، ويقدم إلى المستخدم، على
أقصى حد، في نهاية الشهر الأول الموالي للسنة التي أُعد من
أجلها.

يلحق نموذج التقرير النموذجي المذكور في الفقرة أعلاه،
بهذا القرار.

المادة 3 : يجب أن ترسل مصالح طب العمل، المنشأة على
مستوى الهيئات المستخدمة، نسخة من التقرير السنوي
إلى مصلحة طب العمل للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية
المختصة إقليمياً كأقصى حد نهاية أول شهر يلي السنة التي
أُعد من أجلها.

المادة 4 : يجب على المستخدم أن يرسل في أجل شهر من
تاريخ استلامه نسخة من التقرير السنوي مرفقاً بملاحظات
ممثلي العمال، إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد
التقرير النموذجي لطبيب العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس
سنة 2025.

وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

فيصل بن طالب

وزير الصحة

عبد الحق سايجي

الملحق

التقرير النموذجي لطبيب العمل

الشركة :

السنة :

1. معلومات تخص الهيئة المستخدمة

1.1. تحديد الهيئة :

2.1. قسم النشاط حسب القائمة الاسمية الجزائرية للنشاطات :

قسم أ	قسم ب	قسم ت	قسم ث	قسم ج
قسم ح	قسم خ	قسم د	قسم ذ	قسم ر
قسم ز	قسم س	قسم ش	قسم ص	قسم ض
قسم ط	قسم ظ	قسم ع	قسم غ	قسم ف
قسم ق				

3.1. العنوان :

4.1. الهاتف/ الفاكس :

5.1. البريد الإلكتروني :

2. معلومات تخص مصلحة طب العمل

1.2. نوع المصلحة :

المصلحة العمومية	مصلحة أنشأتها الهيئة المستخدمة	مصلحة الهيئات المشتركة	مصلحة خاصة	أخرى
------------------	--------------------------------	------------------------	------------	------

2.2. اسم وعنوان مؤسسة الصحة :

3.2. اسم وعنوان مصلحة الصحة في وسط العمل :

4.2. تاريخ إنشاء المصلحة ورقم الاعتماد :

.....

5.2. الهاتف/ الفاكس :

6.2. البريد الإلكتروني :

3. معلومات تخص موظفي مصلحة طب العمل

1.3. تحديد المستخدمين الطبيين

الاسم واللقب	المؤهلات والشهادات	كيفية الممارسة (بدوام كامل أو بدوام جزئي)	ملاحظات
.....
.....

..... ملاحظات :

2.3. المستخدمون الآخرون

العدد	توزيع الموظفين حسب الفئة
.....	شبه الطبيين
.....	النفسانيون
.....	الإداريون
.....	التقنيون
.....	أخرى
.....	المجموع

..... ملاحظات :

4. الهيكل الطبي

1.4. وصف الأماكن

.....
.....
.....

2.4. معدات الاستكشاف الوظيفي والقياس المحيطي

المعدات الوظيفية			
الاستكشاف الوظيفي		القياس المحيطي	
النوع	العدد	النوع	العدد
.....
.....

..... ملاحظات :

5. معلومات تخص عدد العمال

1.5. مجموع عدد العمال خلال السنة المعنية :

2.5 مجموع عدد العمال الخاضعين لمراقبة طبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتعلق بتنظيم طب العمل، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال التي يكون فيها العمال معرّضين بشدة للأخطار المهنية) :

3.5 توزيع العمال الخاضعين لمراقبة طبية خاصة أو مميزة حسب الفئة :

- 1.3.5. المتدربون
- 2.3.5. أقل من 18 سنة من العمر
- 3.3.5. أكثر من 55 سنة من العمر
- 4.3.5. المعاقون
- 5.3.5. المصابون بأمراض مزمنة
- 6.3.5. النساء الحوامل وأمهات الطفل الذي يقل سنه عن سنتين (2)
- 7.3.5. المستخدمون المكلفون بالإطعام
- 8.3.5. العمال الموجهون إلى مناصب تشمل مسؤولية خاصة في مجال الأمن
- 9.3.5. العمال المعرّضون بشكل خاص أو قوي للأخطار المهنية :
- خطر كيميائي :
- خطر فيزيائي :
- خطر بيولوجي :
- أخطار أخرى :

ملاحظات :

6. الفحوص الطبية المنجزة

1.6. الفحوص الطبية الدورية

طبيعة الزيارة	العدد	*(%)
الزيارات الدورية السنوية
الزيارات الدورية الخاصة أو المميزة

* النسبة المئوية للزيارات الدورية السنوية هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال خلال السنة المعنية. والنسبة المئوية للزيارات الدورية الخاصة أو المميزة هي النسبة بين عدد هذه الزيارات ومجموع عدد العمال الخاضعين لمراقبة طبية خاصة أو مميزة خلال السنة المعنية.

ملاحظات :

2.6 الفحوص الطبية غير الدورية

طبيعة الزيارة	العدد
زيارات التوظيف
بعد حادث في العمل
بعد الإصابة بمرض مهني
بعد عطلة الأمومة
بعد غياب 21 يوماً، على الأقل، بسبب مرض أو حادث غير مهني
غيابات متكررة بسبب مرض غير مهني
زيارات تحويل منصب العمل
زيارات بناء على طلب من العامل أو المستخدم

3.6 مجموع الفحوص الطبية المنجزة

مجموع عدد الفحوص الطبية المنجزة خلال السنة المعنية هو :

ملاحظات :

7. الفحوص التكميلية

طبيعة الفحص	عدد الفحوص الموصوفة	عدد الفحوص المنجزة	%
بيوكيميائي
بيولوجي للدم
السموم
التصوير الإشعاعي
الاستكشافات الوظيفية
أخرى
المجموع

ملاحظات :

8. الأهلية الطبية لمنصب العمل

الأهلية على العمل	زيارات التوظيف	الزيارات الدورية	زيارات الاستئناف	أخرى	المجموع
مؤهل
مؤهل مع التحفظ
غير مؤهل مؤقتاً
غير مؤهل بشكل نهائي

..... ملاحظات :

9. حوادث العمل والأمراض المهنية
1.9 حوادث العمل

الأنواع	العدد بدون توقف	العدد مع توقف	المجموع
حوادث التعرض للسوائل البيولوجية
بتر الأطراف
الحروق
الارتجاج
الكدمات
السحق
الالتواء
الكسر
التسمم الحاد
آلام الظهر
الخلع
العض
الجروح
إخراج جسم غريب
أخرى

..... عدد حوادث العمل : عدد حوادث المسار :

..... ملاحظات :

2.9 الأمراض المهنية

رقم الجدول	طبيعة المرض	العدد
الجدول رقم
الجدول رقم
المجموع

..... ملاحظات :

3.9 الأمراض ذات الطابع المهني

طبيعة المرض	الخطر أو العامل المسبب	المنصب المشغول	العدد
.....
.....
المجموع

..... ملاحظات :

10. الأمراض المكتشفة

الأمراض المكتشفة	العدد	الأمراض المكتشفة	العدد
القلب والشرايين	العيون
الجلد	الأنف والأذن والحنجرة
الغدد الصماء	الرئة والأغشية
الهضمية	العقلية
الدم	العظام والمفاصل
الكلى	المسالك البولية والأعضاء التناسلية
الأورام	الفم والأسنان
الأعصاب	أخرى
المجموع

عدد العمال الموجهين : عدد العمال المتكفل بهم :

ملاحظات :

11. أمراض التصريح الإجمالي

أمراض التصريح الإجمالي	العدد	ملاحظات
.....
.....
المجموع

ملاحظات :

12. النشاطات في وسط العمل

طبيعة النشاط	العدد
زيارات أماكن العمل
دراسات المنصب
دراسات القياس
تحقيق إثر حادث عمل
تحقيق إثر مرض مهني
تحقيق إثر مرض ذي طابع مهني
تحقيق لأسباب أخرى
اجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء للنظافة والأمن
المجموع

ملاحظات :

13. نشاطات التمريض

النشاطات	العدد
العلاجات العامة
العلاجات من أجل حوادث العمل
القياسات البيومترية
أخرى
المجموع

ملاحظات :

التلقيح ضد	الفئة السكانية المستهدفة خلال السنة المعنية	عدد العمال الملحقين خلال السنة المعنية	نسبة التغطية (%)
التهاب الكبد الفيروسي ب
الخنق والكزاز
الإنفلونزا
أخرى

15. نشاطات التكوين والتوعية

طبيعة النشاط	عدد النشاطات	عدد العمال المكونين
التكوين والإعلام حول الأخطار المهنية
الإنقاذ والإسعاف الأولي في وسط العمل
التربية الصحية
المجموع

16. التكفل بالاستعجالات

- للعلاج في مكان الحادث؟
- للرفع والنقل إلى العيادة؟
- للعلاج في العيادة؟
- الإخلاء نحو الهيكل الصحي المعنى؟

● بشرية؟

• مادية ومعدات؟

• نقل؟

3.16 هل تم إنجاز مناورات المحاكاة؟

ملاحظات :

17. الملاحظات العامة

التاريخ والتوقع

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– السيدة حموتان باية، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة، خلفا للسيد أنهيتي ياسين،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– السيد بن لعربي الربيع، ممثل وزارة الدفاع الوطني، خلفا للسيد مباركي حكيم،

– السيدة حوشين غنية، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلفا للسيد واضح محمد أمين،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافق 18 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1443 الموافق 18 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) عضوا مستخلفا،

– السيدة بوخيران أمال والسيد زعطوش حسين، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، على التوالي، عضوا أساسيا، وعضوا مستخلفا،

– السيد بوخداش كمال والسيدة عون هنية، ممثلا وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا، وعضوا مستخلفا.

تتم تشكيلة اللجنة المذكورة أعلاه، بممثل المصلحة المتعاقدة المعني بجدول اجتماع هذه اللجنة".

وزارة البيئة وجودة الحياة

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما يأتي :

"– السيد بابا كريم، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا، خلفا للسيدة حاجي كريمة،

.....(الباقى بدون تغيير).....".